غاية في الباب انه يمكن انفكاكه في جميع هاته الذات لكن لا يلزم منه
امكان الانفكاك عنه في جميع الاوقات مطلقا حتى يلزم منه امكان
انفكاك كلتا عن المقدم في جميع الاوقات لجواز ان لا يمكن انفكاك عنه
بحسب مقام الذات المقدم وان كان المراد الثاني فلا نم ان الثالث
ليست مستلزمة للعشرة والنوع ليس مستلزم ليس بحسب وصف ضروري
كذلك صغاية ما في الباب ان الاستلزام ليس بحسب وصف ضروري بل ذات المقدم
لكن لا يدل ذلك على الضرورة هناك اصلا هذا هو الجواب عن الشبهة
الاولى واما الشبهة الثانية فوجه ايرادها انه يجب ان يكون للمقدم دخل في اللزوم
كما للامر الزائد على ما قد اشرنا اليه فلا يصدق اللزومية حيث
لا دخل للمقدم فلا يلزم الملازمة الجزئية بين كل امرين كانا ايها الثاني
في بيان مفهوم المتصلة كلية الشرطية وجزئيتها الست بسبب الجزء
كما ظن ولا كليتها بتعميم المراد لجواز ان يكون للمقدم امرا ثانيا لا امر
له بل بسبب الحكم فاما وجبة انما يكون كلية اذا كان التالي يتبع المقدم في جميع
الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وانكارة في انفسها محال لا ليس
هذا اذا كان للمقدم في نفسه حقا فقط بل اذا كان باطلا او فرضيا

على سبيل

على سبيل الموضوع فانه ايضا له لوازم وعوارض تعرض او تفرض
ان لو كان موجودا كانت تعرض له والذلك ما يكون محيث لمجاد الذا كانت
الشرطية اخذت للمجادلة فان قيل الستم زعمتم ان المقدمة بنفسيه يقضي
وجود التالي في الكلية فلا يتغير عن طبيعته الموجبة بحسب اقترانه بالامور
والتقديرات سواء كانت تلك الامور ممكنة الاجتماع معه او مضادة
او منافرة فاذا صدق اللزوم الكلي يصدق على جميع الاحوال فتخصيصها
الان بممكنة الاجتماع بناقض ذلك قلنا لظاهر فنقول اشتراط الامكان في
الاحوال ليس لصدق اللزوم بل لان المتعارف عند الناس والمعتبر في العلوم
ليس الا ذلك وهذا مثل ما اعتبر في موضوع المحليات ان يكون بالفعل فان ذلك
لاجل انه لو لا لما تصدق المحلية بل لانه انما هو المتعارف فهو المستعمل
عند ذوي المعارف وانما يكون جزئية اذا كان التالي سبع للمقدم على بعض
الاوضاع الممكنة الاقتران على ما حققناه من قبل فان قيل الجزئية في قولنا
لان منشأ اللزوم اما المقدم وحده او مع امر لا سبيل الى الاول لان الاول
يصدق جزئية الا فضم الكلية السبيل الى الثاني ايضا والا لم تلزم الملازمة
بين اي امرين كانا فنقول اختار الثاني ولا نم الملازمة وانما يصدق ان لم

Copyright © King Saud University